



إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادتين الحادية عشرة ومكرر والسادسة والثلاثين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠هـ.

وإنفاذاً لمبادرة "توطين المهن" إحدى مبادرات الوزارة المعلن عنها في تاريخ ٢٠/١/١٤٤٠هـ.

يُقرَّر ما يلي:

- أولاً: توطين مهنة الصيدلة والتخصصات التابعة لها بنسبة (٢٠٪) اعتباراً من تاريخ ١٢/٠١/١٤٤١ هـ.
- ثانياً: توطين مهنة الصيدلة والتخصصات التابعة لها بنسبة (٣٠٪) اعتباراً من تاريخ ١٢/٠١/١٤٤٢ هـ.
- ثالثاً: يُطبق هذا القرار على الكيانات التي يعمل بها (٥) فأكثر في مهنة الصيدلة والتخصصات التابعة لها.
- رابعاً: يُعمل بهذا القرار بالتوافق مع ما صدر من قرارات وزارية سابقة خاصة بالتوطين ومُنظمة لتوطين المهن، ولا يتعارض هذا القرار مع ما جاء في آلية توطين وظائف العاملين في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية للوصول لنسبة توطين ١٠٠٪ بنهاية شهر شوال ١٤٤٢ هـ، والمبنية على موافقة معالي وزير الصحة رقم ١٦٩٨٢٦١ وتاريخ ٣٠/٨/١٤٣٩هـ على توصية هيئة الغذاء والدواء بقصر العمل في مجال الدعاية والتعريف بالمستحضرات الصيدلانية والعشبية على الصيادلة السعوديين.
- خامساً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشأة بتنفيذ هذا القرار، ويطبق في حق المنشأة التي تقوم بمخالفة هذا القرار العقوبات التي يقضي بها نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- سادساً: يخضع هذا القرار للمراجعة الدورية كلما دعت الحاجة لذلك، وفقاً للتغيرات في سوق العمل.
- سابعاً: يعتبر الدليل الإجرائي جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار، ويعمل بهما من تاريخ صدور هذا القرار.
- ثامناً: ينشر هذا القرار من تاريخ صدوره مع الدليل الإجرائي في موقع الوزارة الإلكتروني.
- تاسعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي